

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت
قسم الشؤون المالية
والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

Sté. ROUDANI SERVICES
N°837 Cité Al Farah
Bensergao - Agadir
GSM: 06 61 36 05 11

الفهرس

3	الباب الأول: مقتضيات عامة
3	الفصل 1: موضوع دفتر التحملات
3	الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (المواقف) المعروض للاستغلال
3	الفصل 3: تعاريف
3	الفصل 4: مدة الاستغلال
3	الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص
4	الفصل 6: المراجع القانونية
4	الفصل 7: ملف طلب العروض
5	الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المواقف
5	الفصل 8: التزامات المستغل
6	الفصل 9: مستخدمو المواقف
6	الفصل 10: استمرارية المواقف
6	الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل
6	الباب الثالث: المقتضيات المالية
6	الفصل 12: الإتاوة
6	الفصل 13: الاطلاع على المواقف
6	الفصل 14: الضرائب والرسوم
7	الباب الرابع: مسطرة طلب العروض
7	الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح
7	الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح
9	الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض
10	الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض
10	الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت
10	الباب الرابع: مقتضيات مختلفة
10	الفصل 20: اختيار محل المخابرة
10	الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار
11	الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا
11	الفصل 23: وفاة المستغل
11	الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت
11	الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار
12	الفصل 26: تحويل موقع المواقف
12	الفصل 27: المنازعات
12	الفصل 28: المراسلات
12	الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

ROUDAN SERVICES
 Siège: Cité Al Frah
 N°337 Cité Al Frah
 Benasserag 61 3605 11
 GSM: 06 61 3605 11

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية بمدينة تارودانت، المشار إليها فيما يلي بلفظ «المواقف»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال تلك المواقف.

الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (المواقف) المعروض للاستغلال

إن الملك الجماعي المعروض للاستغلال مكون من العقارات المحددة تقريبا في الملحق بهذا الدفتر المعنون (مواقف المواقف).

ويمكن إزالة أو تعديل تلك المواقف، أو إضافة مواقع جديدة، بقرار للسيد رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، يتخذ بناء على مقرر لمجلس الجماعة، وباقتراح من المصلحة المكلفة بتدبير الممتلكات بجماعة تارودانت.

كما يمكن الإعلان عن طلب العروض المتعلق بتلك المواقف في شكل حصة واحدة، أو في شكل عدة حصص، وفي الحالة الثانية، يكون الثمن التقديري ومبلغ الضمانة المتعلقين بكل حصة متناسبين مع مساحة المواقف المشكلة لتلك الحصة كما هي محددة في ملحق هذا الدفتر المعنون ب(مواقف المواقف).

الفصل 3: تعاريف

يراد في هذا الدفتر ب:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للمواقف.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للمواقف.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علما أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال المواقف بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطا بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظرا لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرنة ومبسطة للمنافسة،

تحتزم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسَطَّرة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- الرفع من مداخيل الأملاك الجماعية.
 - تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.
 - تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.
- وهي نفس الأهداف والمقاصد المتوخاة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للمواقف المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حالياً، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف لفائدة المستغل، خاصة:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ الموافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ الموافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ الموافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ الموافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الاول 1439 هـ الموافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حالياً).
- القرار الجبائي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/11/18 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتنظيمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 2021/02/17.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديري لإتاوة المواقف؛

الفصل 7: ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصاً معنوياً، يذكر

الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحروف؛

- دفتر التحملات هذا؛

- ملحق دفتر التحملات المعنون (مواقع المواقع).

الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير المواقع

الفصل 8: التزامات المستغل

- يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات المواقع وملحقاتها، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في تهيئتها بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛
- يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يلتزم المستغل بتسيير المواقع الموضوعة تحت تصرفه دون أن يفوت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئيا أو كليا، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة في المواقع موضوع دفتر التحملات هذا، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛
- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق المواقع جزئيا أو كليا من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالمواقع كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالمواقع، تكون مرقمة بالتسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالمواقع وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذاكر إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالمواقع لتمكين العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مرافق جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدتهم.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل الزيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق القرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة المواقع بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.

..//..

الفصل 9: مستخدمو المواقف

يتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير المواقف وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يتعهد المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفاتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمواقف مع صور بطائقتهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف الذي سيستفيد منه المستغل. يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10: استمرارية المواقف

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المواقف وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف الصادر لفائدته، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شبه ذلك للتوصل من القيام بواجباته.

الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل

يلتزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل. يلتزم المستغل على الخصوص بضمان نظافة المواقف بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12: الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة. تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المواقف في مبلغ ستين ألف (60.000,00) درهم شهريا لجميع المواقف موضوع دفتر التحملات هذا. ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرة الضمانة النهائية دون الحاجة لتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الأجل المحددة بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرة الضمانة النهائية. يراجع الثمن التقديري المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 2025/01/01، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13: الاطلاع على المواقف

يجب على كل متنافس أن يطلع على المواقف ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل تقديم عرضه. ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للمواقف، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخل المواقف. كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق المواقف المحدد في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدته إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذا تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف واستغلالها للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25 والموجهة إلى السادة ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم قصد تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال المواقف.
- إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقنضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.
- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال المواقف.

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الإلكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛

- شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

- نظير من الملحق بدفتر التحملات، المعنون ب «مواقع المواقف»، مطبوع بالألوان، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المواقف مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعون ألف (90.000,00) درهم.
- وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.
- ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:
- إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال المؤقت للمواقف بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- أو إرسال عروضهم إلكترونيا وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية).
- يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:
- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:
 - أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحروف؛
 - ب. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إتاوة المواقف مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقييم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعون ألف (90.000,00) درهم.
- الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:
 - ج. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
 - د. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
 - هـ. نظير من الملحق بدفتر التحملات، المعنون بـ «مواقع المواقف»، مطبوع بالألوان، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
 - و. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛
- وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:
- ز. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- ح. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تتعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

- 1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.
- 2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.
- 3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحتصر قائمة المتنافسين المقبولة لملفاتهم.
- 4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.
- 5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.
- 6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.
- 7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاوة استغلال المواقف، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.
- 8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاوة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص باحتلاله مؤقتاً (المواقف)؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة؛
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
- مبلغ الإتاوة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.

2- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

3- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

4- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهائية ترصد لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بإخلاء المواقف.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.

في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لجزاء متمثل في أداء غرامة مالية تقدر بعشرة في المائة (10%) من إتاوة

الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامة، متابعة المستغل قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

- أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا، أو الملحق بذلك الدفتر المعنون بـ «مواقع المواقف»؛
 - ب. عدم احترام مقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛
 - ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛
 - د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصا طبيعيا، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛
 - هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛
 - و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛
 - ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛
 - ح. إذا لم يقيم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
 - ط. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.
- في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ح)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادرة الضمانة النهائية.
- يخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.
- في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلبا بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحميله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.
- تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة القاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدوثها.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف، يلتزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت المواقف بجميع مكوناتها. كما تؤول جميع البنايات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤول لها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيفما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المواقف خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للمواقف، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل. كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للمواقف. في حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل قسراً في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26: تحويل موقع المواقف

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل المواقف إلى موقع آخر ولا المطالبة بأي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولاً، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28: المراسلات

تتم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإداعها مقابل وصل وإما بإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضاً، وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الإلكتروني.

الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحاً لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت المستغل (الإمضاء مسوق بعبارة «أطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) Sté Rondani Services N° 837 Cité Al Farah Bensergao - Agadir 06.61.36.05.11 اطلعت ووافقت عليه تاريخ: 2024/11/08	السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت المستغل (الإمضاء مسوق بعبارة «أطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد) Sté Rondani Services N° 837 Cité Al Farah Bensergao - Agadir 06.61.36.05.11 اطلعت ووافقت عليه تاريخ: 2024/11/08
تارودانت، بتاريخ تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت العامل الحسين أمزازي وزارة الداخلية تاريخ: 2022	تارودانت، بتاريخ